

Distr.: General
13 February 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البندان ٢٧ (ب) و (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/449 و Corr.1)]

١٣٩/٦٧ - نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس السن أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسائل تتصل بكبار السن، بمن فيهم المسنات، بدءا من القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد نتائج الجمعية العالمية للشيخوخة^(٢) ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لعام ١٩٩١^(٣) والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ المتفق عليها

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16).

(٣) القرار ٩١/٤٦، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



في عام ١٩٩٢^(٤) والإعلان المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢^(٥) ونتائج الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٦) والاستعراضات التي أجريت لمتابعة كل منها، وبخاصة ما يتعلق منها بتعزيز حقوق كبار السن ورفاههم على أساس من المساواة والمشاركة،

وإذ تسلم بأن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، منذ اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٧)، من أجل زيادة التعاون والتكامل وزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة وتفهمها لم تكن كافية لتعزيز مشاركة كبار السن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات التي يحتمل أن تنشأ وأفضل الطرق للتصدي لها، بطرق منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضاً بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن تواصل تقديمها أغلبية كبار السن من الرجال والنساء في حياة المجتمع إذا توفر لهم ما يكفي من الضمانات والوسائل والموارد وأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية وبضرورة أن يشارك كبار السن بشكل كامل في عملية التنمية وأن يجنوا قسطاً من فوائدها،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لمتابعة كل منها، وبخاصة ما يتعلق منها بتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن ورفاههم على أساس من المساواة والمشاركة،

(٤) A/47/339، الفرع الثالث.

(٥) القرار ٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر: تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4).

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل متكامل،

وإذ تقر بأن معظم معاهدات حقوق الإنسان الأساسية تشمل ضمنا التزامات عديدة إزاء كبار السن، ولكن الإشارات الصريحة إلى السن في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان نادرة، وأنه لا يوجد صك من هذا القبيل لكبار السن وأنه لا توجد سوى صكوك قليلة تتضمن إشارات صريحة إلى السن،

وإذ تحيط علما بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لكبار السن^(٨) الذي نص على ضرورة اتخاذ تدابير مكرسة لتعزيز نظام الحماية الدولي لكبار السن، دون مزيد من الإبطاء، بما في ذلك وضع صك دولي جديد مكرس لهذه المسألة،

١ - تقر أن ينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي سيكون مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، كجزء من ولايته واعتبارا من دورته الرابعة المقبلة التي ستعقد في عام ٢٠١٣، في مقترحات لوضع صك قانوني دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المضطلع بها في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع أخذ إسهامات مجلس حقوق الإنسان وتقارير الفريق العامل وتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة والإسهامات المنبثقة من عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٧) التي ستجري خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في الاعتبار؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أسرع وقت ممكن، مقترحا يتضمن جملة أمور منها العناصر الأساسية التي يتعين أن يتضمنها صك قانوني دولي لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم التي لا تتناولها الآليات القائمة بصورة كافية مما يستلزم مزيدا من الحماية الدولية؛

٣ - تدعو الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات تتعلق بحقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بهذا الموضوع، إلى الإسهام في العمل المسند إلى الفريق العامل على النحو المبين في الفقرة ١

(٨) E/2012/51 و Corr.1.

أعلاه، وتدعو المنظمات غير الحكومية المعنية إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، استنادا إلى طرائق المشاركة التي اعتمدها الفريق العامل^(٩)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل بحلول دورته الرابعة، في حدود الموارد المتاحة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة بالفعل التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن، بما في ذلك الصكوك والوثائق والبرامج المنبثقة من المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل التسهيلات اللازمة لأداء العمل المسند إليه بموجب هذا القرار؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" معلومات شاملة عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٩) A/AC.278/2011/2، الفرع واو.